

قرارات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١

بشأن بعض قواعد القبول بالجامعات الحكومية المصرية

التي يتم العمل بها اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدهله له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدهله له؛

وعلى قرارات المجلس الأعلى للجامعات بجلساته بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١،

٢٠١٥/٩/٢١، ٢٠١٥/٥/٣.

قرر:

(المادة الأولى)

١ - التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١

بشأن بعض قواعد القبول بالجامعات الحكومية المصرية التي يتم العمل بها

اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦، والتضمن ما يلى :

أولاً - بالنسبة للشهادات الثانوية المعادلة الأجنبية :

١ - تصنف المواد المؤهلة لكلية الجامعات المصرية بالنسبة للطلاب الحاصلين على

الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي :

المجموعة الأولى (المجموعة العلمية) :

وهي مجموعة المواد المؤهلة للقبول بكلية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة،

التمريض، الطب البيطري، العلاج الطبيعي، الأقسام العلمية بكليات العلوم،

الأقسام العلمية بكليات التربية، البنات علوم، البنات تربية "علمي" بكلية البنات

جامعة عين شمس، كليات الزراعة، كليات الفنون التطبيقية).

يشترط النجاح في المواد الأساسية الآتية :

اللغة الإنجليزية أو الأدب الإنجليزي أو 2A . Composition الفيزياء .

الأحياء أو Health Occupation أو الأحياء البشرية .

الرياضيات أو أحد فروعها .

بقية المواد المطلوبة اختياري .

ملحوظة : يمكن إحلال مادة الجيولوجيا بدلاً من مادة الفيزياء بالنسبة للكليات الزراعية .

المجموعة الثانية (المجموعة الهندسية) :

وهي مجموعة المواد المؤهلة للكليات (الهندسة، الحاسوبات والمعلومات، كلية التخطيط العمراني، أقسام الرياضيات بكليات العلوم، المعاهد العالية الخاصة "أقسام هندسية وتكنولوجية"، كليات الفنون الجميلة "عمارة"، كليات الزراعة "شعبة هندسة زراعية"، كليات التربية "قسم رياضيات"، والجمع التكنولوجي المتكملاً بالأميرية).

يشترط النجاح في المواد الأساسية الآتية :

اللغة الإنجليزية أو الأدب الإنجليزي أو A2 . Composition الرياضيات .

الفيزياء .

الكيمياء أو الكيمياء التطبيقية .

بقية المواد المطلوبة اختياري .

المجموعة الثالثة (مجموعة الكليات النظرية والأدبية) :

وهي مجموعة المواد المؤهلة للقبول بكليات (الآداب - الحقوق - الاقتصاد والعلوم السياسية - التجارة - التجارة وإدارة الأعمال - الإعلام - الآثار - الألسن - السياحة والفنادق - الخدمة الاجتماعية - الاقتصاد المنزلي - الأقسام الأدبية بكليات التربية والبنات "آداب" - الفنون الجميلة "فنون" - التربية الفنية - التربية الموسيقية - التربية النوعية "موسيقى - فنون" - البنات جامعة عين شمس "ربية" - التربية الرياضية ، ومعاهد العالية الخاصة "إدارة ، محاسبة ، سياحة وفنادق ، لغات ، نظم معلومات" .

يشترط النجاح في المواد الآتية :

اللغة الإنجليزية أو الأدب الإنجليزي أو 2A Composition .

بقية المواد المطلوبة تكون من بين المواد الآتية :

الفيزياء - الكيمياء أو الكيمياء التطبيقية - الأحياء أو الأحياء البشرية - الإحصاء - علم الاجتماع - علم النفس - الفلسفة أو المنطق - التاريخ - الجغرافيا أو Global Studies أو الدراسات الاجتماعية - Social Studies - اللغة الألمانية - اللغة الفرنسية - اللغة الإسبانية - اللغة اللاتينية أو اليونانية - إحدى اللغات الأوروبية - الاقتصاد - المحاسبة - علوم تجارية أو Computer Studies - Consumer Math. - Business Studies - الكمبيوتر أو أو I.T - علوم سياسية - الحكم والسياسة الأمريكية - الفن - Ecology - Drama - Environmental Management - Thinking Skills - U.S. Govt. . Environmental science - Travel & tourism - Religious Studies

ملاحظات إضافية :

في حالة وجود مسميات جديدة لنفس المواد أو مواد أخرى يتم عرضها على لجان القطاعات التعليم الجامعي المعنية أو استشاري لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات لقطاعات التعليم الجامعي المعنية أو الإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم للنظر في الموافقة عليها لإدراجها بالigroupات المناسبة .

مع ضرورة مراعاة الشروط الإضافية للقبول ببعض الكليات ، والأخذ في الاعتبار نظام القبول الخاص بكل شهادة وفقاً للقواعد المعمول بها والصادرة من المجلس الأعلى للجامعات .

٢ - تعديل قواعد حساب الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة التالية بما يسمح

بأن يكون الحد الأقصى للمجموع الاعتباري للشهادة (١٠٠٪) فقط وذلك وفقاً لما يلى :

(أ) الثانوية الألمانية (الأبیتور) : يتم حساب المجموع الاعتباري على أساس الدرجات الفعلية التي حصل عليها الطالب في كل مادة من مواد الشهادة دون منح الطالب أي درجات إضافية سواء في المستوى العادي أو المتقدم أسوة بما تم مع الشهادة الثانوية الإنجليزية .

(ب) الثانوية الفرنسية (البكالوريا) : يتم حساب المجموع الاعتباري على أساس الدرجات الفعلية التي حصل عليها الطالب في كل مادة من مواد الشهادة دون منح الطالب أي درجات إضافية لكل مادة قبل الضرب في المعامل .

(ج) الثانوية الأمريكية :

يتم حساب المجموع الاعتباري للطلاب وفقاً للنسب التالية :

١ - في حالة عدم أداء الطالب لامتحانات (SAT.II) تكون النسب كما يلى :

(٤٠٪) من درجات المواد المدرسية .

(٦٠٪) من الدرجات الحاصل عليها الطالب في امتحانات (SAT.I) .

وفي هذه الحالة يمكن للطالب فقط الالتحاق بمجموعة الكليات النظرية والأدبية (المجموعة ٣) والمعاهد النظرية .

٢ - في حالة أداء الطالب امتحانات (SAT.II) تكون النسب كما يلى :

(٤٠٪) من درجات المواد المدرسية .

(٥٠٪) من الدرجات الحاصل عليها الطالب في امتحانات (SAT.I) .

(١٠٪) من الدرجات الحاصل عليها الطالب في امتحانات (SAT.II) .

وفي هذه الحالة يحق للطالب الالتحاق بكليات المجموعتين (الأولى : المجموعة العلمية والثانية : المجموعة الهندسية بالإضافة إلى كليات المجموعة الثالثة : المجموعة النظرية والأدبية) وذلك بشرط استيفاء الطالب لباقي الشروط والقواعد المطلوبة وفي إطار المواد المؤهلة لكل كلية .

٣ - تحسب النسبة المطلوبة من الدرجات الحاصل عليها الطالب في امتحانات (SATI) على أساس الدرجات الفعلية التي حصل عليها دون منح أي درجات إضافية .

(د) الثانوية الكندية الممنوحة من المدارس الدولية داخل جمهورية مصر العربية :

تطبق نفس شروط الثانوية الأمريكية الواردة بالبند السابق (ج) .

٢ - يحدد عدد الأماكن المخصصة للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة بالجامعات والمعاهد الحكومية المصرية ليصبح على أساس النسبة المرنة وهي : نسبة عدد الطلاب المتقدمين من حملة كل شهادة ثانوية أجنبية معادلة إلى إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين بالجامعات المصرية من حملة الثانوية العامة المصرية "القسم العلمي" ، على لا يقل عدد الطلاب المقبولين من كل شهادة عن طالب واحد بكل قطاع من قطاعات التعليم الجامعي المختلفة مع جبر كسور الأماكن إلى العدد الصحيح الأعلى .

٤ - يتم احتساب المواد المؤهلة المطلوبة في الشهادة الثانوية الإنجليزية بحد أدنى ثمانى مواد مختلفة سواء في المستوى العادي (O.L) أو المستوى المتقدم التكميلي (A.S.L) أو المستوى المتقدم (A.L) بشرط عدم تكرار أي مادة ، ويطبق ذلك على باقى الشهادات المماثلة مع استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية وتحقيق شروط القبول في الكليات العملية (عند القبول بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والعلاج الطبيعي والطب البيطري والتمريض يشترط عدد ٩ مواد على الأقل يكون منها مادة الأحياء في المستويين العادي والمتقدم - عند القبول بكليات الهندسة والحاسبات والمعلومات والفنون الجميلة (عمارة) يشترط عدد ٩ مواد على الأقل يكون منها مادة الرياضيات في المستويين العادي والمتقدم) .

وفي ضوء ذلك يمكن السماح بإدخال بعض المواد التي يدرسها الطالب في المستويين المتقدم والمتقدم التكميلي ضمن مواد المستوى العادي الثمانى ، مع عدم تكرار المواد إذا كان ذلك في صالح الطالب ، مع استيفاء باقى الاشتراطات الأخرى .

ثانياً - بالنسبة للشهادات الثانوية المعادلة العربية :

١ - يحدد عدد الأماكن المخصصة للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية العامة المعادلة العربية المتاحة من الدول العربية للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية المصرية على أساس النسبة المئوية وهي : (نسبة عدد الطلاب المتقدمين للقبول من حملة كل شهادة ثانوية عامة معادلة عربية إلى إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين بالجامعات الحكومية المصرية من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية لكل شعبة على حدة "علمي - أدبي") ، على ألا يقل عدد الطلاب المقبولين من كل شهادة عن طالب واحد بكل قطاع من قطاعات التعليم الجامعي المختلفة مع جبر كسور الأماكن إلى العدد الصحيح الأعلى ويتم حسابها وفقاً لما يلى :

يتم حساب نسبة عدد المتقدمين من شعبه العلمي لكل دولة عربية على حدة إلى أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من حملة شهادة الثانوية العامة المصرية (القسم العلمي) .

يتم حساب نسبة عدد المتقدمين من شعبه الأدبي لكل دولة عربية على حدة إلى أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية (القسم الأدبي) .

٢ - بالنسبة لمشكلة الطلاب المصريين الذين يحصلون على الشهادات الثانوية العامة**العربية من سفارات هذه الدول بالخارج :**

(أ) إلغاء تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦ الذي ينص على : "سريان قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر في ١٩٧٤/٥/٤ على شهادة الثانوية العامة التي تمنحها الدول العربية والتي تجري امتحاناتها بمقر مدارس سفاراتها بالخارج ، بشرط أن يكون منح الشهادة من الدول المعنية على الطلاب المصريين ، على أن يظل مطبقاً على الطلاب الوافدين من أصل

الدولة المانحة للشهادة فقط ، على أن يتم تطبيق ذلك على الطلاب المصريين الذين سيتقىدون للقيد بالصف الأول الثانوى بهذه الشهادات اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ والذين يتقدمون بأوراقهم لمكتب التنسيق اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٧/٢٠١٦ (تنسيق ٢٠١٦) .

(ب) إحالة جميع الشهادات الثانوية المعادلة (العربية - الأجنبية) إلى وزارة التربية والتعليم لإعادة النظر فى معادلة هذه الشهادات بالثانوية العامة المصرية ، على أن تجدد قرارات المعادلة بصفة دورية كل ثلاث سنوات ، وذلك خلال الفترة الانتقالية (٣) سنوات حتى تنسيق عام ٢٠١٦ .

ثالثاً - استمرار العمل بقواعد القبول الأخرى المعمول بها عند قبول هذه الفئات من الطلاب بالجامعات المصرية بالإضافة إلى قرارات المجلس الأعلى للجامعات التي تصدر بقواعد خاصة لبعض الشهادات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د/ أشرف محمد الشبحى